International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (1)
IJLRS
January 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (1)

دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات: دراسة تحليلية لدور إدارات الجمارك الوارد في التشريعات المنظمة لأحكام تداول المخدرات عبر المنافذ الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة

جاسم محمد النعيمي
بكالوريوس القانون، جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة
jalnueaimi@outlook.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل دور إدارات الجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، من خلال توضيح اختصاصاتها في هذا المجال، واقتراح آلية وطنية موحدة تنظم العمل الجمركي في مكافحة التهريب، إلى جانب فحص مدى مواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة مع التشريع الجمركي الخليجي الموحد، وبيان حدود سلطات الإدارات الجمركية في تطبيق قواعد الصلح الجزائي على ضبطيات المواد المحظورة، وقد خلص البحث إلى ضرورة تعزيز البنية التشريعية والتنفيذية المرتبطة بالرقابة الجمركية، وتطوير آليات التنسيق بين الجهات المعنية، بما يضمن حماية المجتمع من مخاطر التهريب، خاصة في ظل تصاعد الأساليب الاحتيالية التي تعتمدها شبكات التهريب.

الكلمات المفتاحية: إدارات الجمارك، المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، السلائف الكيميائية، جلب، استيراد، تصدير.

The Role of Customs Departments in Combating Drug Smuggling: An Analytical Study of the Role of Customs Departments as Stipulated in the Legislation Regulating Drug Trafficking Through UAE Customs Ports

Jassem Mohammed Alnuaimi
Bachelor of Laws, Ajman University, United Arab Emirates
jalnueaimi@outlook.com

Abstract

This study aims to examine and analyze the role of Customs Departments in the United Arab Emirates in combating the smuggling of narcotic drugs, psychotropic substances, and chemical precursors. It does so by clarifying their responsibilities in this area, proposing a unified national mechanism to regulate customs work in anti-smuggling efforts, as well as assessing the compatibility of relevant national

legislation with the Unified Gulf Customs Law. The study also outlines the limits of customs authorities' powers in applying settlement procedures on seizures of prohibited substances. The research concludes with the necessity to strengthen the legislative and executive framework related to customs control, and to enhance coordination mechanisms among relevant authorities to ensure the protection of society from the risks of smuggling, particularly given the increasing sophistication of smuggling networks' deceptive methods.

Keywords: Customs Departments, Narcotics, Psychotropic Substances, Chemical Precursors, Import, Export.

المقدمة

تُعد المخدرات من أخطر الآفات التي تهدد الفرد والمجتمع لما لها من آثار جسيمة تمس العقل والنفس والأمن والاقتصاد، وقد حرّمها الإسلام صونًا للعقل وتحقيقًا لمقاصد الشريعة، كما تنبه المجتمع الدولي والدول المعاصرة لخطورتها، فسنّت تشريعات وطنية وأبرمت اتفاقيات دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بها وتشديد العقوبات على مرتكبيها. ولم يعد التهريب الجمركي يقتصر على المساس بالحقوق المالية للدول، بل أصبح يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الاجتماعي والاقتصادي، خاصة عند اقترانه بتهريب المواد المخدرة.

وفي هذا الإطار، تبرز إدارات الجمارك في الدولة بوصفها خط الدفاع الأول في مواجهة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية، نظرًا لاختصاصها في مراقبة حركة السلع والبضائع. وقد أظهر استقراء التشريعات الوطنية تعدد النصوص المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وتناولها للدور الجمركي صراحةً وضمنًا، الأمر الذي يستدعي دراستها وتحليلها لبيان مدى اتساقها ووضوحها ومواءمتها مع قانون الجمارك الخليجي الموحد.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز الدور القانوني لإدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات في ضوء التشريعات الوطنية والتوجهات الإقليمية والدولية، وصولًا إلى نتائج وتوصيات تدعم التكامل المؤسسي وتوحيد التطبيق التشريعي، وتسهم في تعزيز جهود الدولة في مكافحة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية.

وعليه سيتناول الباحث موضوع البحث في الأربع مباحث الآتية:

- المبحث الأول/ ماهية جريمة التهريب الجمركي وصوره.
- المبحث الثاني/ ماهية جريمة تهريب المخدرات.
- المبحث الثالث/ التطور التشريعي لأحكام قانون المخدرات الإماراتي ودور إدارات الجمارك في الدولة في مكافحة تهريب المخدرات.
- المبحث الرابع/ دور إدارات الجمارك في الدولة في مكافحة تهريب المخدرات الوارد في التشريعات ذات العلاقة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تعدد وتداخل التشريعات والاختصاصات المنظمة للدور الجمركي في مكافحة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية، وما يثيره ذلك من غموض في حدود السلطة التقديرية لإدارات الجمارك، خاصة في ظل تطور أساليب التهريب وتسارع حركة التجارة الدولية، بما يستدعي تقييم مدى كفاية واتساق الإطار التشريعي القائم.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من خطورة جريمة تهريب المخدرات وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والصحية، ويسعى إلى توضيح دور إدارات الجمارك في مكافحتها في ضوء التشريعات الوطنية، بما يسهم في تعزيز التكامل بين الجهات المختصة، وتوحيد منهجية العمل، وتحسين كفاءة الأداء دعماً للأهداف والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات.

أسئلة البحث

إن هذا البحث يسعى للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى وضوح دور إدارات الجمارك في الدولة في مكافحة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية؟
2. هل توجد حالياً آلية وطنية موحدة تنظم الدور الجمركي في مكافحة تهريب المخدرات؟
3. ما مدى موائمة التشريعات المنظمة والمجرمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية مع أحكام التشريع الجمركي الخليجي الموحد؟
4. ما هي اختصاصات إدارات الجمارك في الدولة بالتعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والضبطيات ذات العلاقة بها بالاستناد للتشريعات الوطنية والتشريع الجمركي الخليجي الموحد؟
5. ما هي سلطة إدارات الجمارك في الدولة في تطبيق قواعد الصلح الجزائي على ضبطيات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. توضيح دور إدارات الجمارك في الدولة في مكافحة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية.
2. إيجاد آلية وطنية موحدة تنظم الدور الجمركي في مكافحة تهريب المخدرات.
3. النظر في مدى موائمة التشريعات المنظمة والمجرمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية مع أحكام التشريع الجمركي الخليجي الموحد.

4. بيان اختصاصات إدارات الجمارك في الدولة بالتعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والضبطيات ذات العلاقة بها بالاستناد للتشريعات الوطنية والتشريع الجمركي الخليجي الموحد.
5. بيان حدود سلطات إدارات الجمارك في الدولة في تطبيق قواعد الصلح الجزائي على ضبطيات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة دور الجهات الجمركية والسلطات المختصة في مكافحة تهريب المخدرات من زوايا تشغيلية وأمنية وتنظيمية متعددة. فقد ركزت دراسة إندونيسيا (2023) على الاستراتيجيات الجمركية والتنسيق الاستخباراتي لمواجهة التهريب الدولي، بينما حللت الدراسة الهولندية (2021) أساليب تهريب الكوكايين عبر الموانئ والمطارات، مع إبراز تحديات سلاسل الإمداد والفساد. أما الدراسة العراقية (2019) فقد انصبت على سلطة الإدارة في مكافحة المخدرات من منظور تشريعي وإداري عام، مع التركيز على الوسائل الوقائية والعلاجية، في حين جاء التقرير الأسترالي (2020–2021) بطابع إحصائي وتشغيلي، مبرزًا دور الجمارك والحدود وأهمية الاستخبارات والتقنيات الحديثة.

وعلى الرغم من اتفاق هذه الدراسات في إبراز أهمية دور الجمارك والتنسيق بين الجهات، إلا أنها لم تتناول بشكل مستقل ومركز الإطار التشريعي الوطني المنظم لاختصاصات السلطة الإدارية الجمركية وحدود سلطتها التقديرية في مكافحة تهريب المخدرات، وهو ما يميز هذا البحث ويسد فجوة بحثية قائمة.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي في دراسة وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لدور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وبيان مدى كفايتها وفعاليتها. كما يوظف المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات الوطنية في دولة الإمارات مع الاتفاقيات الدولية والتشريع الجمركي الخليجي الموحد، مدعّمًا ذلك بالآراء الفقهية والبيانات والإحصاءات المتاحة، بهدف تقييم مدى التناسق والتكامل القانوني بين هذه الأطر المختلفة.

حدود البحث

يقتصر البحث موضوعيًا على دراسة التشريعات الوطنية المنظمة للعمل الجمركي وأحكام استيراد وتصدير وجلب وعبور المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والعقوبات المقررة لها. كما يحدّه زمنيًا تحليل هذه التشريعات منذ قيام الاتحاد حتى الوقت الراهن، ومكانيًا يقتصر على دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي وصوره

المطلب الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي:

أولاً: ماهية الجريمة:

- **الجريمة في اللغة:**

الجرم: الذنب[1]، يقال أجرم، واجترم، وفي قول الحق: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلاَّ تَعْدِلُواْ}[2]، ويقال تجرم عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله.[3]

- **الجريمة في الاصطلاح الشرعي:**

عرف الماوردي الجريمة بأنها: (محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير).[4]

- **الجريمة في الاصطلاح القانوني:**

الجريمة: هي كل فعل أو امتناع يتضمن ضرراً عاماً للمجتمع، ويستوجب المسؤولية، تكفل القانون ببيانه، وفرض عقوبة على مرتكبه.[5]

والجريمة أو الجناية بمعنى عام: أي عمل أو سلوك خطر بشكل خاص، يتعدى على النظام والأمن، ويناهض القيم الاجتماعية المسلم بها، ويشجبه الضمير، وتعاقب عليه القوانين.[6]

والجريمة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً.[7]

ويعرف الباحث الجريمة، بأنه: كل فعل أو ترك بعمد أو بغير عمد يشكل في إتيانه اعتداء على حقوق نصت على حمايتها وصيانتها تشريعات تصدرها السلطات المختصة في الدولة.

ثانياً: ماهية التهريب الجمركي:

- **التهريب في اللغة:**

مشتق من الفعل هرب أو هرباً، وهروباً، وهرباناً: فر، والهرب يعني الفرار، ويقال: هرب الرجل إذا فر، وأهرب فلان إذا اضطر إلى الهرب.[8]

---

(1) المعجم الوسيط (ص 118، طبعة مكتبة الشروق الدولية).
(2) سورة المائدة الآية (8).
(3) عبد البصير، عصام عفيفي، (2004م)، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، (ص 9-10، طبعة دار النهضة العربية).
(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ص 322، طبعة دار الحديث).
(5) بدوي، أحمد ذكي (2003م)، معجم المصطلحات القانونية، (ص 131، طبعة دار الكتاب المصري).
(6) كورنو، جيراز (2009م)، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، (ص 164، طبعة مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر).
(7) المادة (32) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
(8) ضيف، شوقي وآخرون، (2004م)، المعجم الوسيط، (ص 980، مكتبة الشروق الدولية).

- **التهريب الجمركي في الاصطلاح القانوني[1]:**

التهريب هو إدخال، أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد، أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية، كلياً، أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع، أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون"، والأنظمة والقوانين الأخرى.

المطلب الثاني: صور جريمة التهريب الجمركي:

بحسب ما جاء في قانون الجمارك الخليجي الموحد من تعريف للتهريب السالف بيانه في الفرع الأول من هذا الفصل، بحيث نستخلص من مضمونه تفريقه للتهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها؛ إلى: التهريب الضريبي للبضائع دون أداء الرسوم الجمركية، والتهريب غير الضريبي للبضائع خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في قانون الجمارك أو في القوانين الأخرى.

مع استخلاص أيضاً تفريق المشرع الجمركي لجريمة التهريب من حيث ماهيته؛ وذلك بحسب التعريف الوارد في المادة (142) السالف البيان إلى: التهريب الجمركي الحقيقي أو الفعلي، وهو المفهوم العام لجريمة التهريب الجمركي، والذي يتحقق فيه التهريب بإدخال أو إخراج البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية، أو الممنوعة، أو المقيدة، وذلك بدون أداء الرسوم الجمركية، أو بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد، والتهريب الجمركي الحكمي لأفعال ألحقها القانون بجريمة التهريب الجمركي الحقيقي، مبيناً فيها ما يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة، وذلك بحسب ما جاءت به المادة (143) على سبيل الحصر.

المبحث الثاني: ماهية جريمة تهريب المخدرات

المطلب الأول: ماهية المخدرات:

- **المخدِّرات في اللغة:**

المخدرات: جمع مُخدِّر، والمخدِّر: مشتق من مادة (خ د ر)، وهذه المادة تدل بالاشتراك على معانٍ: منها: الستر والتغطية، ومنه قيل: امرأة مخدَّرة؛ أي مستترة بخِدْرها، ومنها: الظلمة الشديدة، ومنها: الكسل والفتور والاسترخاء، ومنها: الغَيْم والمطر، ومنها: الحيرة.[2]

- **المخدرات في الاصطلاح الفقهي:**

عرَّفها الشيخ (محمد بن علي) مفتي المالكية بمكة المكرمة؛ بأنها: "ما غيَّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور".[3]

---

[1] المادة (142) من المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

[2] لسان العرب (4/ ص 230-232، طبعة دار صادر).

[3] تهذيب الفروق (1/ ص374، طبعة دار الكتب العلمية).

وعرَّفها العلامة (ابن حجر الهيتمي) بأنها: "كل ما يتولَّد عنه تغطية العقل، وفقدان الإحساس في البدن، أو فتوره ويسبب أضداد النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية".[1]

- **المخدرات في الاصطلاح القانوني:**

لقد أخذ المشرع الإماراتي في تعريفه للمخدرات النهج الذي أخذتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، واتفاقية المؤثرات العقلية في تعريفها لمصطلحا "المخدر" و"المؤثر العقلي"، وأوضحت بحسب المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بأنهما مصطلحان قانونيان؛ وذلك بحسب تعريفها الوارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[2]

وعليه فإن المشرع الإماراتي عرَّف المواد المخدرة، بأنها: "كل مادة طبيعية، أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 3، 4 المرفقة بهذا المرسوم بقانون"، وعرَّف المؤثرات العقلية، بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 5، 6، 7، 8 المرفقة بهذا المرسوم بقانون".[3]

وعليه فإن أخذ المشرع الإماراتي بالنهج المشار إليه أعلاه؛ وعدم إفراد تعريف خاص لمصطلح "المخدرات"، بحيث قام بحصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المجرَّمة والمستثناة في جداول تلحق بالقانون، وهذا النهج اتخذته كثير من القوانين، ومنها القانون المصري؛ بحيث لم يترك المشرع للقاضي حرية التقدير في اعتبار المادة المخدرة وفقاً لتعريف محدد، بل منحه الأداة التي يستعين بها في تحديد المادة المخدرة والمؤثر العقلي، والاستثناءات، والأحكام المتعلقة بها.

ولما كان التطور العلمي قد يؤدي إلى تغيير وجهة النظر في مادة معينة، واعتبارها مخدرة من عدمه، استدعى هذا ألا يجمد القانون على ما ورد به تحديداً للمواد المخدرة، وإنما يتعين فتح الباب لإضافة ما قد يُستجد من المواد المخدرة إلى الجداول الملحقة به، وحذف ما يخرج من ذلك النطاق.[4]

وعلى هذا نجد أن المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ قد نصت على أن: "يكون التعديل في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وفقًا للآتي:

1. الجداول أرقام (1، 2، 4، 5)، لا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط، وتكون الإضافة بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قراراً منه، على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة، وممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

---

(1) الزواجر (1/ ص356، طبعة دار الفكر).
(2) المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (ص vii، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).
(3) المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
(4) المرصفاوي، حسن صادق، (1978م)، (ص 803، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص).

2. الجداول أرقام (3، 6، 7، 8، 9)، ويكون تعديلها بالحذف أو الإضافة، أو تغيير النسب أو الكميات بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع، بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه، على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة، وممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.
3. الجدول رقم (10)، ويكون تعديله بتغيير النسب أو الكميات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز التعديل على العقوبات الواردة فيه إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن، وارتباطاً بموضوع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وما أوضحته ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، بضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية.

واتساقاً مع ما جاءت به الاتفاقية؛ فإن المشرع الإماراتي حرص ببيان مفهوم السلائف الكيميائية، وذلك لارتباطها الأساسي في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية؛ بحيث عرف السليفة الكيميائية، بأنها: مادة كيميائية تدخل في أية مرحلة من مراحل تصنيع، أو إنتاج المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو المواد الخطرة، أو ذات التأثير النفسي، أو السامة وفقًا للقائمتين المرفقتين بهذا القانون، وأي تعديلات لاحقة [1]، والتي تأتي بالتوافق مع التعريف الوارد لهذا المصطلح في اتفاقية حظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدميرها، والمصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (104) لسنة 2000م في شأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميره.

المطلب الثاني: ماهية جريمة تهريب المخدرات:

نظراً إلى أن الباحث تناول مصطلحا "الجريمة" و"التهريب" في المبحث الأول من هذا الفصل، وبالاستناد لما تم إيراده، وارتباطاً بموضوع البحث، فإن الباحث يعرِّف جريمة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية، بأنها: "إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وما في حكمهم، أو محاولة إدخالهم إلى الدولة، أو إخراجهم، أو محاولة إخراجهم منها، خلافاً لأحكام المنع، أو التقييد الواردة في قانون الجمارك الخليجي الموحد، والتشريعات ذات العلاقة بتنظيم تداول هذه المواد".

وعليه فإن جريمة تهريب المخدرات تتحقق فيها صور التهريب الجمركي، التهريب الضريبي، وذلك بالاعتداء على مصلحة الدولة في استيفاء الرسوم الجمركية عنها، وكذلك يتحقق فيها التهريب غير الضريبي؛ وذلك بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد الواردة في التشريعات المنظمة لتداول المخدرات، مع تحقق التهريب الجمركي الحقيقي؛ وذلك بحسب المفهوم العام لها؛ وكذلك التهريب الجمركي الحكمي؛

[1] المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

وذلك بحسب الصور المرتبطة بجريمة تهريب المخدرات الواردة في المادة (143) من القانون؛ وذلك بحسب التكييف القانوني للفعل المرتكب بواقعة تهريب المخدرات.

المطلب الثالث: أركان جريمة تهريب المخدرات:

نستخلص من تعريف المشرع الجنائي الإماراتي لمفهوم الجريمة السالف البيان في المطلب الأول من المبحث الأول في هذا الفصل بأنه: "ارتكاب فعل، أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب، أو الامتناع مجرماً قانوناً، وتوافرت الأركان التي تقوم عليها أي جريمة: وهما الركن المادي، والركن المعنوي"، ويضيف جانب من فقهاء القانون الجنائي ركناً ثالثاً وهو الركن الشرعي.

بحيث يتمثل الركن الشرعي بحسب ما جاء في التعريف، في أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل (مجرماً قانوناً)، وذلك في الصفة غير المشروعة للفعل التي يصبغها عليه نص التجريم، وهو يقوم بتوافر شرطين، الأول: خضوع الفعل لنص تجريم، والثاني: عدم خضوعه لسبب إباحة، ذلك أن توافر أحد أسباب الإباحة من شأنه أن ينفي عن الفعل صفة عدم المشروعية ليعيده إلى نطاق الإباحة، وهي الأصل في الأفعال.[1]

والركن المادي هو الواقعة الإجرامية، والمظهر الخارجي للجريمة، والذي يقوم على عناصر ثلاثة: الفعل الذي يصدر عن الجاني، سواء كان فعلاً، أو امتناع مجرم قانوناً، والنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ثم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وأما الركن المعنوي فهي الإرادة التي انبعث عنها الفعل، وهذه الإرادة تتخذ إحدى صورتين: إما قصد جنائي الذي تصبح معه الجريمة عمدية، وإما الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية.

وأما تقسيم أركان الجريمة الذي تبناها المشرع الجزائي الإماراتي في المواد (32) و(39) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، فقد قسَّم أركان الجريمة لركنين هما: الركن المادي للجريمة الذي يتكون من نشاط إجرامي بارتكاب فعل، أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب، أو الامتناع مجرماً قانوناً، والركن المعنوي للجريمة الذي يتكون من العمد أو الخطأ.

وتطبيقاً لما تقدم وباستقراء الجرائم ذات العلاقة بتهريب المخدرات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يتبين وجوب توافر الركن المادي لقيام جريمة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والمتمثلة ببيان المشرع الإماراتي لصور تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في البند (1) من المادة (10) والمادة (11)؛ وذلك بحظر المشرع الإماراتي فيها لأفعال تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك عن طريق الاستيراد، أو التصدير، أو الجلب، أو أي نشاط، أو تصرف مرتبط بالعمليات الجمركية؛ وذلك بحسب ما جاء في النصوص الآتية:

يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 4/ القسم

[1] عبد الستار، فوزية، (1987م)، شرح قانون العقوبات -القسم العام، (ص 23، دار النهضة العربية).

الأول، 5) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها، أو نقلها، أو إنتاجها، أو صنعها، أو جلبها، أو حيازتها، أو إحرازها، وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.

ويحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها، أو نقلها، أو إنتاجها، أو صنعها، أو جلبها، أو حيازتها، أو إحرازها، وسائر أوجه النشاط، والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها، وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

وأما بشأن الركن المعنوي فإننا نستخلصه مما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه مما تستقل محكمة الموضع بتقديره، وذلك بحسب ما جاء في المبادئ القضائية الآتية:

قصد الإتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي التحقيق بحرية تقديرها، شريطة أن يورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة.[1] وأن قصد الإتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية تقديره. شرط ذلك إيراده من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة.

وأن عدم استظهار الحكم المطعون فيه قصد الاتجار وفحوى الاعترافات ومناقشة أدلة كل متهم على حده وما ضبط بحيازته. قصور.[2]

المبحث الثالث: التطور التشريعي لأحكام قانون المخدرات الإماراتي ودور إدارات الجمارك في الدولة في مكافحة تهريب المخدرات

تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الجاذبة للاستثمارات، والمنفتحة اقتصادياً على جميع دول العالم، مما أدى بدوره إلى رواج التجارة، وازدياد عدد الوافدين فيها للعمل، والتجارة فيها بشكل دائم ومستمر، وهذا الانفتاح، وازدياد عدد الجنسيات المختلفة فيها، أدى إلى انتشار ثقافات مختلفة ومتعددة، ويتزامن ذلك مع رواج وتزايد نشاط تجارة المخدرات -الأفيون والحشيش القات -لا سيما في إمارتي دبي والشارقة، حيث تجلب من: الهند، وباكستان، وشبه الجزيرة العربية.[3]

ولهذا فقد حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ قيام الاتحاد في مطلع السبعينات من القرن العشرين على المواجهة التشريعية لآفة المخدرات، بل وحتى قبيل قيام الاتحاد بفترة قصيرة؛ وذلك في فترة مجلس حكام الإمارات المتصالحة، حيث أصدر المجلس "قانون العقاقير الخطرة" وذلك في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو سنة 1971م.

---

(1) الطعنان رقم 803، 806 لسنة 2017 جزائي -المحكمة الاتحادية العليا – دولة الإمارات العربية المتحدة.
(2) الطعون أرقام 3 و8 و14و 17 لسنة 2018 جزائي جلسة 2018/03/19-- المحكمة الاتحادية العليا – دولة الإمارات العربية المتحدة.
(3) الحمادي، محمد شاكر، نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي (دراسة مقارنة).

ويُعد هذا القانون بمثابة نقطة انطلاق تشريعية في طريق مكافحة المخدرات، واستتبعه قيام الاتحاد بين الإمارات السبع في الإعلان الذي تم في اليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة 1971م بشأن تحديد تاريخ العمل بأحكام الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة؛ والذي يأتي إعمالاً لأحكام المادة (152) من الدستور المؤقت الموقع في اليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة 1971م، والذي كانت ثمرته إصدار القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1986م في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها، والذي يعد بداية المواجهة التشريعية الاتحادية لمكافحة تهريب المخدرات منذ قيام الاتحاد، وممارسة فعلية للاتحاد لاختصاصاته بالتشريع والتنفيذ في شؤون الصحة العامة الواردة في البند (12) من المادة (120)، وتحقيقاً لأهداف الاتحاد في الحفاظ على أمنه واستقراره الوارد في المادة (10) منه.

ومن هذا المنطلق سيتم من خلال هذا المبحث، تناول التطور التشريعي والتاريخي لدور إدارات الجمارك في الدولة الوارد في قانون المخدرات الإماراتي، وتناول التطور في أحكام حظر تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرتبطة بالعمليات الجمركية والأحكام العقابية المرتبطة بأحكام الحظر، مع بيان هذا الدور في التشريعات ذات العلاقة؛ ثم يليه تحليل هذا الدور بحسب نتائج تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (2022).

المطلب الأول: التطور التشريعي لأحكام قانون المخدرات الإماراتي:

بسبب ظهور أنواع من المخدرات المؤثرة على الأفراد والمجتمع؛ فقد عمدت "الإمارات المتصالحة" لمكافحة هذه الظاهرة ومواجهتها تشريعياً عن طريق إصدار قانون سمي بقانون العقاقير الخطرة لسنة 1971، وكان ذلك قبل قيام الاتحاد بقليل.[1]

ونظراً للتطورات اللاحقة على المستويات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والقانونية، وزيادة تأثير وتنامي ظاهرة المخدرات، وانتشارها في المجتمع، فقد قرر المشرع الإماراتي اتباع سياسة جنائية عقابية مختلفة عن السياسة الأولى، مع تداركه أوجه النقص والقصور التشريعي في قانون سنة 1971م، وإضافة جرائم أخرى وتشديد العقاب، وذلك بأن أصدر قانوناً جديداً، هو القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1986م في شأن مكافحة المخدرات وما في حكمها.[2]

وبعد مرور تسع سنوات من صدور القانون رقم (6) لسنة 1986م، فقد ارتأى المشرع الإماراتي إصدار قانون آخر تداركاً للنقص وأوجه القصور التشريعي ودرء مرة أخرى لخطر هذه الظاهرة الإجرامية على المجتمع، وبالرغم من أن قانون 1986م لا زال حديثاً، إلا أن التغيرات الداخلية والخارجية للدولة، وزيادة الاستيراد والتصدير، والتجارة العابرة للحدود، ومكانة الدولة كمركز إقليمي دولي تجاري، جعلت من

(1) الجابري، إيمان، (2001م)، (القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، (ص 168، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية) /محمد، محمد حنفي، (2002م)، (الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، (ص 44، مكتبة دار الحقوق، الشارقة الطبعة الأولى).

(2) النقبي، جاسم، (تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية -دراسة مقارنة /رسالة ماجستير)، (ص 19، جامعة الإسكندرية).

الضرورة مواجهة هذه التغييرات الحادثة والتطورات المتسارعة، لا سيما وأن المواد المخدرة انتشرت بسرعة رهيبة، سواء بالاتجار فيها، أو تداولها، أو تعاطيها، وظهور مواد مخدرة جديدة لم تكن موجودة في السابق.[1] ما حدا بالمشرع الإماراتي إلى إصدار المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ وذلك لمواكبة التغييرات الحادثة، والتطورات المتسارعة، إلا أن هذا القانون أيضاً طاله كثير من التعديل والتطوير؛ انتهى إلى إلغائه في شهر سبتمبر لسنة 2021م، وإصدار المشرع الإماراتي للمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الذي جاء لغايات مواكبة التطورات في مجال مكافحة هذه الآفة.

ومع هذه التطورات التشريعية لقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الدولة، والعمل على مواجهتها تشريعياً، فقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة، والعمل دولياً على مكافحتها، من ذلك انضمامها إلى الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961م، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990م، وكذلك انضمامها للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (22) لسنة 1996م.

المطلب الثاني: تطور أحكام تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرتبطة بالعمليات الجمركية:

سيتم في هذا المطلب بيان تطور أحكام تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرتبطة بالعمليات الجمركية الواردة في قوانين المخدرات من القانون السابق لقيام الاتحاد حتى آخر قانون صادر بهذا الشأن في الدولة؛ والتي تتعلق بما تباشره إدارات الجمارك من أعمال المعاينة والتفتيش للبضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها؛ وكذلك ما تباشره من مهام تفتيش ما يجلبه الأشخاص، وذلك كله في نطاق اختصاص إدارات الجمارك في المنافذ البرية والبحرية والجوية، بحيث سيتم بيان مدى التطور الذي تم على هذه القواعد والأحكام في خلال الفترة المذكورة؛ وذلك من حيث:

أولاً: تطور أحكام حظر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرتبطة بالعمليات الجمركية:

من خلال استقراء نصوص قوانين المخدرات الإماراتية؛ وذلك لغايات النظر في التطور الذي جرى على أحكام حظر استيراد، وتصدير، وجلب، وحيازة، وإحراز، ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ يُلاحظ استقرار القواعد التشريعية العامة من ناحية حظر تداول مواد محددة في الجداول المرفقة بقوانين المخدرات الإماراتي، بحيث طال التطوير ما يتم الاتفاق عليه من إضافة، أو تعديل، أو حذف للمواد محل الحظر في هذه القوانين.

[1] عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (ص 231، مركز بحوث الشرطة -الشارقة).

ومما سبق عرضه فقد توصل الباحث إلى أن المشرع الإماراتي أوجد صياغة جديدة لنصوص الحظر، بحيث تم التوسع في شمول الحظر لجميع الأفعال، وكذلك إيراده لاستثناء في قانون (1986م) كصياغة وإضافة لحكم جديد يختلف عما كان عليه النص في قانون (1971)، نوضحه على النحو الآتي:

- **قانون (1971):**

تنص المادة (3) على أنه يحظر على أي شخص أن يستورد، أو يصدر، أو ينتج، أو يصنع، أو يحرز، أو يشتري، أو يبيع، أو يسلم، أو يتنازل، عن أية كمية من العقاقير الخطرة المدرجة في قسمي الجدول الأول والثاني الملحقين بهذا القانون، أو أن يتوسط في بيعها، أو شرائها، أو إحرازها، أو تسليمها، أو التنازل عنها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه.

- **قانون (1986):**

تنص المادة (6) على أنه يحظر حظرًا مطلقًا جلب، واستيراد، وتصدير، وصنع، واستخراج، وفصل، وإنتاج، وحيازة، وإحراز، وتعاطي المواد الضارة بالعقل المبينة في الجدول رقم (1)، وسائر أوجه النشاط، والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.

على أنه يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة، كما يجوز إجراء الأبحاث العلمية المختصة على المواد المذكورة بمعرفة جهة علمية متخصصة يصدر بإنشائها وتنظيمها، وبيان الأحكام المتعلقة بممارستها لنشاطها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الصحة، وموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

المادة (7) حظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد الضارة بالعقل المبينة في الجداول أرقام (2) و(3) و(4) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (14) /لا يجوز استيراد أية مادة ضارة بالعقل، أو تصديرها، أو نقلها، داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها، ويبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه، اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

المادة (36) /يحظر جلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها، وذلك كله باستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (6).

ومما سبق عرضه يستخلص الباحث رغبة المشرع الإماراتي في مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ وذلك للتعامل مع آفة المخدرات بشتى الوسائل، وبالتوافق مع التوجهات الدولية بهذا الخصوص، بحيث اتجه إلى اعتماد صياغة جديدة لنصوص حظر تداول المواد المخدرة والمؤثرات

العقلية بما يتناسب مع هذه التطورات، فقد لوحظ التطور واستقرار القواعد التشريعية في صياغة موحدة من القانون (1986)، والقانون (1995)، وحتى القانون الحالي (2021)، وذلك بإيراده لجملة "وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها"، وذلك لغايات التأكيد في دخول أي فعل مرتبط بتداول المواد محل الحظر في دائرة الأفعال المحظور إتيانها، ولتفادي عدم حصرها في أفعال معينة لا تواكب التطورات المتسارعة في مجال تداول هذه المواد، مع احتمالية أن يكون لهذه الجملة أثراً في منح القاضي سلطة تقديرية أوسع في التكييف القانوني لهذه الأفعال دون قيد، بخلاف ما كان عليه الحال في قانون (1971).

وكذلك تم ملاحظة التطور والاستقرار التشريعي من القانون (1986)، والقانون (1995) حتى القانون الحالي (2021) لاستثناء لم يرد في القانون (1971)؛ وهو ما يتعلق بمنح صلاحية تداول المواد محل الحظر؛ وذلك لغايات الاستعمالات الطبية المراقبة والأبحاث العلمية.

وتم ملاحظة التطور واستقرار القاعدة التشريعية في صياغة موحدة من القانون (1986)، والقانون (1995) حتى القانون الحالي (2021)؛ وذلك بإيراده لحكم عدم جواز استيراد أية مادة ضارة بالعقل، أو تصديرها، أو نقلها، داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها، بحيث نستخلص منه رغبة المشرع في تشديد الرقابة على الإرساليات الواردة إلى الدولة من هذه المواد، وتجريم استيرادها مع مواد أخرى وتأمين الطرود الواردة فيها.

ثانياً: تطور العقوبة المقررة لمخالفة الحظر الوارد للأفعال والتصرفات المرتبطة بالعمليات الجمركية:

مما تم ملاحظته في العقوبات المقررة لأحكام الحظر الواردة في القوانين (1971) و(1986) و(1995) و(2021)؛ التطور في تشديد العقوبة تماشياً مع الأوضاع، والتطورات من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية للمجتمع، بحيث جاءت تتناسب مع كل فترة لها، وبحسب حال المجتمع في كل زمن.

مما حدا بالمشرع الإماراتي إلى تضاعف العقوبة السالبة للحرية، وعقوبة الغرامة المالية؛ وتحديد المشرع لقصد خاص فيما إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج؛ فعلى سبيل المثال: كانت العقوبة في المادة (15) من القانون (1971) الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأصبحت العقوبة بحسب المادة (48) من القانون (1986) السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وإذا ارتُكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن المؤبد في حالة العود.

وقد تطورت العقوبة في القانون (1995م) بحسب المادة (48) إلى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وإذا ارتُكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام.

وقد تطورت العقوبات السالبة للحرية، وعقوبات الغرامة المالية في القانون (2021م) بحسب المادة

(57)؛ وذلك بتحديد العقوبة السالبة للحرية، وعقوبة الغرامة المالية، بالاستناد إلى نوع المادة المخدرة، أو المؤثر العقلي محل الجريمة، ووزنها وعددها؛ بحسب ما هو محدد في الجدول رقم (10) من هذا القانون؛ بحيث تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في أقصى العقوبات السالبة للحرية، وتصل الغرامة إلى خمسمائة ألف درهم في أقصى عقوبات الغرامة المالية، وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الإتجار أو الترويج أو كان الجاني منتميًا لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها تكون العقوبة الإعدام.

ومع تطور العقوبة الموضحة في المادة (57) من القانون (2021م)؛ إلاّ أن المشرع الإماراتي أورد استثناءً عليها؛ وذلك بحسب ما تم إيراده في المادة (42) مكرر من آخر تعديل لهذا القانون في العام (2023م)؛ وذلك بأن المشرع الإماراتي نص على أنه إذا ما تم ضبط **غير** مواطني الدولة، أو المقيمين فيها بصورة قانونية أثناء دخوله إلى الدولة من أي منفذ من المنافذ البرية، أو البحرية، أو الجوية، **حائزًا أو محرزًا** مادة مخدرة، أو مؤثر عقلي **بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي**، في غير الأحوال الطبية المرخص بها قانونًا؛ فالعقوبة تكون الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم.

وباستقراء هذا الاستثناء، فإن الباحث يرى بأن المشرع الإماراتي اتخذ سياسة عقابية مختلفة في التعامل مع هذا الفعل؛ وذلك بتوجيهه الخطاب **لغير** المواطنين أو المقيمين في الدولة بصورة قانونية؛ وذلك عند ارتكابهم لفعل الحيازة أو الإحراز للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، بحيث رفع المشرع عقوبة السجن باعتبارها من العقوبات السالبة للحرية للقادمين إلى الدولة من غير مواطنيها أو المقيمين فيها واستبدلها بعقوبة الغرامة المالية؛ بحيث تكون العقوبات المنصوص عليها في المجموعة (1) من البند (أ) من الجدول رقم (10) المرفق بالمرسوم بقانون (2021م) تطبيقاً للمادة (57)، وبحسب الأحوال الموضحة في أحكام المادتين (41) و(42)؛ محل تطبيق على المواطنين والمقيمين في الدولة بصورة قانونية؛ وذلك على النحو المبين في الجداول الآتية:

الجدول رقم (1): المجموعة (1) من البند (أ) من الجدول رقم (10) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المجموعة	المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل الجريمة	البند	الوزن /العدد	العقوبة
1	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) و (2) و (4) (القسم الأول) و (5) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021	أ	أقل من 20 جرام	يعاقب الجاني بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا كانت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021

الجدول رقم (2): الأحوال الواردة في المادتين (41) و (42)

المادة	النص
41	1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من: أ. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًا في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1)، (2)، (5) عدا البند (29) من الجدول رقم (1). ب. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًا في غير الأحوال المرخص بها نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (4)، عدا البند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4). 2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم، ولا تزيد على مائة ألف درهم. 3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
42	1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًا في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (29) من الجدول رقم (1) أو أيًا من النباتات المنصوص عليها بالبند 8 من القسم الثاني من الجدول رقم (4). 2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم. 3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم.

مما سبق يستنتج الباحث السبب من اتخاذ المشرع الإماراتي لسياسة العقاب المالي؛ وذلك بالنظر إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة من أكبر الوجهات السياحية على مستوى العالم، وتعدد ثقافات السياح القادمين إلى الدولة، الأمر الذي ينتج عنه بطبيعة الحال وجود تجاوزات بدخول أشخاص محرزين، أو حائزين على مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي.

الأمر الذي توصل إليه الباحث باتجاه المشرع الإماراتي إلى وضع عقوبة الغرامة المالية باعتبارها عقوبة أصلية للفعل؛ وقصر السلطة التقديرية للجهة المعنية بتطبيق هذه العقوبة في تقدير عقوبة الغرامة المالية فقط؛ وتكون السلطة التقديرية للجهة المعنية مقيدة على حسب نوع ووزن المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو عدد مرات الضبط؛ وذلك باعتبارها عقوبة أصلية، وحالات حرمان الجاني من دخول الدولة ومدة هذا الحرمان باعتبارها من العقوبات التبعية، والإجراء المطلوب اتخاذه بشأن المواد المضبوطة باعتبارها من العقوبات التكميلية.

وقد منح المشرع الإماراتي في هذا الاستثناء مجلس الوزراء اختصاص إصدار قرار بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات، بحيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2024 في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وقد نظم فيه نطاق تطبيقه وإجراءات التعامل مع حالات الضبط ومقدار الغرامة وفقاً لنوع ووزن المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، أو عدد مرات الضبط، والحالات التي يحرم فيها الجاني من دخول الدولة، ومدة هذا

الحرمان، مع تأكيد المشرع بأن تتم المصادرة وإعدام المواد المضبوطة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المرسوم بقانون (2021).

ومن خلال البحث والتقصي في الأسباب التي دعت المشرع للأخذ بسياسة العقاب المالي للفئة المذكورة؛ فقد توصل الباحث إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستراتيجيته (2021-2025)، تضمن في بيانه سعيه في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك عن طريق **الحد من الاكتظاظ في السجون من خلال تعزيز فرض العقوبات المتناسبة وبدائل السجن.**[1]

وبذلك يفسر الباحث اتخاذ المشرع الإماراتي لمسار عقوبات الغرامات المالية، والعقوبات التبعية والتكميلية لفعل إحراز أو حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأشخاص الداخلين للدولة من غير مواطني الدولة والمقيمين فيها بصورة قانونية، وذلك باعتبار هذه العقوبات بديلة للسجن، وتؤدي إلى عدم الاكتظاظ في السجون، وتفادي وقوع الأمراض والأوبئة الخطيرة نتيجة لهذا الاكتظاظ.

ومما تم توصل إليه الباحث أيضاً في ذات السياق ما أورده المشرع الإماراتي في المادة (96) من القانون (2021)، بحيث اتجه المشرع إلى رفع التجريم عن أفعال الجلب، أو الاستيراد، أو النقل، أو الحيازة، أو الإحراز لما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة أو المشروبات، أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ الواردة في البند رقم (29) من الجدول رقم (1)، والبند رقم (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4)، والبند (34) من الجدول رقم (5)، والبند رقم (4) من الجدول رقم (6) المرفقة بالقانون، وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطه لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة؛ وذلك للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموضحة في الجداول الآتية:

الجدول رقم (3) (1: البند رقم (29) من الجدول رقم (1))

الجدول	البند	اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1	29	القنب الهندي وارتنج القنب وخلاصات وصبغات القنب	Indian hemp and resin of Indian hemp	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis

الجدول رقم (4): (2: البند رقم (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4))

الجدول	القسم الثاني	البند	النوع	الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم المحلي
4	النباتات الممنوع زراعتها	8	القنب ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنجة أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها	Cannabis Sativa	Indian Hemp	الحشيش أو الماريجوانا أو البانجو

[1] استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2021-2025)، (ص 12).

الجدول رقم (5): (3: البند (34) من الجدول رقم (5))

الجدول	البند	اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
5	34	نتراهيدروكانبينول	نتراهيدروكانبينول، والإيسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية: 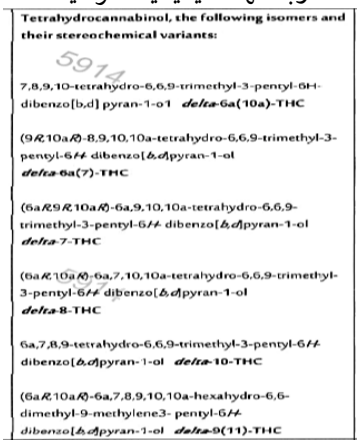 Tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d] pyran-1-o1 *delta*-6a(10a)-THC (9*R*,10a*R*)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*- dibenzo[*b*,*d*]pyran-1-ol *delta*-6a(7)-THC (6a*R*,9*R*,10a*R*)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*- dibenzo[*b*,*d*]pyran-1-ol *delta*-7-THC (6a*R*,10a*R*)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*- dibenzo[*b*,*d*]pyran-1-ol *delta*-8-THC 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[*b*,*d*]pyran-1-ol *delta*-10-THC (6a*R*,10a*R*)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene3- pentyl-6*H*-dibenzo[*b*,*d*]pyran-1-ol *delta*-9(11)-THC	Tetrahydro-Cannabinol (THC)

الجدول رقم (6): (4: البند رقم (4) من الجدول رقم (6))

الجدول	البند	اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
6	4	دروناببينول، دلتا-9-تتراهيدرو كانبينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	(6α*R*,10α*R*)-6α,7,8,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*dibenzo[b,d] pyran-1-o1	Dronabinol Delta-9-tetrahydro-cannabinol and its stereochemical varinats

وباستقراء النص نجد بأن المشرع رفع التجريم للأفعال الموضحة في المادة (96)؛ وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- أن تكون المنتجات محل هذه الأفعال داخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة حسب الجداول أعلاه.
- أن يكون القصد من إتيان هذه الأفعال التعاطي أو الاستعمال الشخصي.
- أن يكون ارتكاب هذه الأفعال لأول مرة عند ضبطها لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة.

ومما سبق عرضه يستنتج الباحث من هذا النص اتجاه المشرع الإماراتي لرفع التجريم عن هذه الأفعال إذا كانت الأطعمة، أو المشروبات، أو أية منتجات التي يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ اختلطت محتوياتها مع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المشار إليها في الجداول أعلاه، وذلك باستبعاد المشرع وجود قصد الإتجار في المواد لصعوبة فصلها، واستخراجها عن المواد التي تكون إجمالي المنتج؛ وعليه صعوبة الإتجار فيها.

ونجد بأن المشرع أيضاً وضع ضابطاً أساسياً؛ وذلك بأن يتوافر قصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي عند إتيان هذه الأفعال، الأمر الذي يضعنا أمام تساؤل حول ما إذا كان المشرع قصد من إيراده لقصد التعاطي

والاستعمال الشخصي؛ إلى أن تكون كمية المنتجات وما تحتويه من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مما يكفي الشخص، ولا يمكن تصور الخطورة فيه، وقصد الإتجار المعاقب عليه.

مع أهمية العلم بأن المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (96) محل الدراسة ألزم الجهة التي تضبط هذه المنتجات في اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تسريبها داخل الدولة؛ وذلك بتحرير محضر إداري لإثبات ضبطها، وحجزها إدارياً، وإعدامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون.

وتطبيقاً لهذه المادة قضت محكمة النقض بأبوظبي في (الطعن رقم 356 لسنة 2023 جزائي) -الجلسة رقم (2023/5/9)؛ وذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعنة بانتفاء القصد الجنائي وعدم انطباق المادة 96 من القانون رقم 30 لسنة 2021 بقوله (وحيث المادة المضبوطة ليست من الأطعمة أو المشروبات وتبين إنها من مواد التدخين والتي بطبيعتها تستخدم في التعاطي وحيث بحسب المادة 1/44 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل) فكان الأحرى بمحكمة الدرجة الأولى وقد ثبت الاتهام في حق المستأنف ضدها من أقوالها بالاستدلالات بأنها اشترت المواد المضبوطة بقصد تعاطيها وتدخينها وقد ثبت بتقرير الضبط ومن الثابت بتقرير التحري أن المواد ضبطت بحيازتها وتبين بعد فحصها إنها تحتوي على مادة CBD ثبت بأنها مادة مخدرة. الأمر الذى يتعين معه مسايرة النيابة العامة في طلبها وإعمال صحيح القانون على الواقعة بإجماع الآراء وإدانة المستأنفة بالمادة 1/44 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و الجدول الأول من البند رقم 29 الملحق بالقانون سالف الذكر عملاً بالمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022 ولظروف المستأنفة ترى المحكمة إعمال المادة 67 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على نحو ما سيرد بالمنطوق) لما كان ذلك وكان البين من الرد على دفع الطاعنة أنه أسرد وقائع مادية مجملة ولم يستطرد إلى علم الطاعنة بكنه المادة المخدرة التي تحويها المضبوطات والتي اشترتها لتدخينها دون علم منها على احتوائها على مخدر وهى ما تمسكت به من أقوال أمام جهات الضبط والتحقيق مما ينتفى معه القصد الجنائي تطبيقاً لما ورد بعجز المادة 96 من القانون الصادر بالمرسوم رقم 30 لسنة 2021 والذى نص على (لا يعد جلبًا أو استيرادًا أو نقلاً أو حيازةً أو إحرازًا معاقب عليه، ما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة أو المشروبات أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في البند رقم (29) من الجدول رقم (1) والبند رقم (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4) والبند (34) من الجدول رقم (5) والبند رقم (4)

من الجدول رقم (6) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطه لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة) لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضي **ببراة الطاعنة** مما أسند إليها عملاً بالمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

وفي هذا نورد ما انتهى إليه حكم محكمة النقض المصرية (1970/4/6-أحكام النقض، س/ق130)؛ وذلك بأن الجلب الذي عناه المشرع استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة، والقضاء على تهريبها، وفاء بالتزام دولي عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة.[2]

ويسند ما تقدم بيانه الشرح الذي جاء لعبارة "الاتجار غير المشروع" للجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (1 و2) من المادة (3) من الاتفاقية؛ بحيث يظهر تعبير "الإتجار غير المشروع" في عنوان الاتفاقية، وفي الأغلبية العظمى لفقرات الديباجة، وفي عدة مواد متفرقة في كافة أجزاء الاتفاقية، وفي المشروع المقدم إلى المؤتمر، كان تعبيراً رئيسياً في الأحكام الموضوعية مشفوعاً بتعريف مطول، وقد استخدمت تلك الصياغة بهدف قصر الالتزامات المترتبة على تلك الأحكام على الجرائم الأشد خطورة مقارنة بجرائم حيازة المخدرات أو شرائها أو زراعتها لأغراض الاستهلاك الشخصي، التي كان من المسلم به أنها أقل خطورة في طابعها.[3]

ويجدر في ختام هذا البند التوقف فيما أورده تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (2022)؛ تحت عنوان "تحليل الاتجاه نحو تقنين استعمال القنب لأغراض طبية؛ وذلك بالتوازي مع توجه المشرع الإماراتي في رفع التجريم عن الأفعال الواردة في المادة (96) من القانون (2021)، والذي أشار إلى القنب الهندي في البند (1) و (2) من الجدول (3)، بحيث تضمن التقرير الإشارة إلى منتجات القنب الشديدة المفعول، مثل مركزات القنب ومنتجاته الصالحة للأكل، من مخاوف تتعلق بالصحة العامة، بحيث تؤكد الهيئة أن التدابير الرامية إلى السماح باستعمال المواد الخاضعة للمراقبة، بما فيها القنب لأغراض غير طبية وغير علمية لا تتسق مع الفقرة (ج) من المادة (4) من اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة، التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها.[1]

بحيث يستنتج الباحث من التقرير السالف البيان بأن المشرع الإماراتي وبحسب ما جاء في أحكام المادة (96) مما يسند ويتسق مع التوجه الموضح في التقرير؛ وذلك بأن رفع التجريم عن الأفعال المرتبطة بمادة القنب لم يكن على سبيل الإطلاق، بل جاء مقيداً وفق ضوابط والتزامات متعددة؛ وذلك بأن يكون الفعل

---

[1] (الطعن رقم 356 لسنة 2023 جزائي) -الجلسة رقم (2023/5/9) -محكمة النقض بأبوظبي.
[2] المرصفاوي، حسن صادق، (1978م)، (ص 807، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص).
[3] شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية – الأمم المتحدة، فيينا (20 ديسمبر 1988م)، (ص 32،33).
[1] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (2022)، (ص123، 124).

لأول مرة فقط؛ وأن يحرر محضر إداري لضبط هذه المنتجات، وأن يتم حجزها إدارياً من قبل الجهة المختصة بالضبط، واتخاذ التدابير دون الحيلولة دون تسربها داخل الدولة، وأن يتم إعدامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون (2021).

ثالثاً: التطور في بيان دور إدارات الجمارك في الدولة بتطبيق القوانين:

مما تم ملاحظته في القانون (1971) بأنه لم يتم ذكر دور إدارات الجمارك صراحةً مع وجود إدارات جمركية في الدولة قبل قيام الاتحاد؛ الأمر الذي تداركه المشرع الإماراتي بعد قيام الاتحاد في القانون (1986) والقوانين اللاحقة. حيث نصت المادة (13) من القانون (1986)، بأنه: "لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي موقع من المدير المسؤول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة، وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير، وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة".

وبهذه الإشارة يتضح الدور المنوط بإدارات الجمارك في الدولة والمهام المطلوبة منها، بحيث أوضح المشرع الإماراتي الآلية التنفيذية لتطبيق هذا الدور؛ وبهذه القاعدة أستقر المشرع الإماراتي عليها في القوانين اللاحقة، بحيث أورد الآلية ذاتها في المادة (13) من القانون (1995) والمادة (20) من القانون (2021).

وكذلك تجدر الإشارة إلى دور إدارات الجمارك المبين في المادة (96)؛ وذلك بإلزام الجهة التي تضبط هذه المنتجات في اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تسريبها داخل الدولة؛ وذلك بتحرير محضر إداري لإثبات ضبطها وحجزها إدارياً واعدامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون، وذلك لفعل الجلب والاستيراد والنقل والحيازة والإحراز لما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة أو المشروبات أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في البند رقم (29) من الجدول رقم (1) والبند رقم (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4) والبند (34) من الجدول رقم (5) والبند رقم (4) من الجدول رقم (6) المذكورة في البند ثانياً من هذا المبحث، وذلك إذا كانت هذه الأفعال تمت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطها لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (3) من القانون (2021) تضمنت الإشارة إلى إنشاء مجلس يسمى (مجلس مكافحة المخدرات) يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المخدرات تلتزم بها كافة الوزارات والهيئات الاتحادية والمحلية كل في حدود اختصاصه، ويصدر بتشكيله وتحديد رئاسته واختصاصاته قرارًا من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

حيث يأتي ايراد النص المذكور بالتأكيد على التوجه السابق في تشكيل مجلس بقرار صادر من وزير الداخلية في عام (2016)، وإرادة حثيثة من المشرع الإماراتي للنص عليه في القانون (2021)، وذلك للعمل على

توجيه الجهود وإشراك الجهات الاتحادية والمحلية في عضويتها، ووضع الخطط والاستراتيجيات الوطنية وتحديداً فيما يتعلق بالدور الجمركي في مكافحة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية.

ومما يعد نقلة نوعية أيضاً الإشارة إلى دور الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، واختصاصها في شؤون الجمارك الوارد في المرسوم بقانون إنشائها؛ وذلك فيما يتعلق بما جاءت به المادة (40) من القانون (2021) من تفويض القانون لوزير الصحة ووقاية المجتمع بإصدار قرار بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يعتد بها وإجراءات اصطحابها مع المسافرين عند الدخول إلى الدولة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والهيئة الاتحادية المعنية بشؤون الجمارك في الدولة.

المبحث الرابع: دور إدارات الجمارك في الدولة في مكافحة تهريب المخدرات الوارد في التشريعات ذات العلاقة

المطلب الأول: دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات الوارد في قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإماراتي:

بالاتساق لما تم إيراده في المبحث الأول في بيان قوانين المخدرات والتطور التشريعي الذي جرى عليها؛ وبيان دور إدارات الجمارك في تطبيقها، وذلك بالتوازي مع ما أوردته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبالإضافة إلى دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات الوارد في قانون مكافحة المخدرات والاتفاقيات الدولية التي تم توضيحها بهذا الشأن؛ فقد اعتنى المشرع الإماراتي في تنظيمه للقطاع الصحي في الدولة؛ وذلك بالتطوير المستمر للقوانين المنظمة للمنتجات الطبية والأحكام ذات العلاقة بتداولها؛ بحيث كان الإصدار قبل الأخير متمثلاً بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، والذي ألغى بصدوره بحسب المادة (121) منه القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، والقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.

وقد ألغي هذا الإصدار بحسب ما جاء في المادة (180) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2024 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، وذلك بالاستناد لاختصاصه الدستوري بالتشريع والتنفيذ في شؤون الصحة العامة والخدمات الطبية الواردة في البند (12) من المادة (120) من دستور الدولة، بحيث جاء القانون الجديد ليجمع في دفتيه هذه القوانين ومكملاً في جزء منه للتشريع الأساسي لمكافحة المخدرات ومنظم للأحكام الواردة في دساتير الأدوية المعتمدة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

فقد تناولت القوانين الأخيرة أحكاماً لم يتناولها قانون مكافحة المخدرات (2021)؛ وذلك بأن أورد أحكاماً ذات أهمية وارتباط بشكل أساسي بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ بحيث أورد مصطلح السليفة الكيميائية؛ وعرفها بالمادة (1) من القانون بأنها: المادة كيميائية التي تدخل في أية مرحلة من مراحل تصنيع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الخطرة أو ذات التأثير النفسي أو السامة وفقًا للقائمتين المرفقتين بهذا القانون وأي تعديلات لاحقة.

بحيث يأتي إيراد مصطلح السليفة الكيميائية، ووضع التعريف الخاص بها من الضرورة، والأهمية العالية لتنظيم الأحكام الخاصة بها؛ وذلك لارتباطها الأساسي بتصنيع وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة (1990) والاتفاقية العربية (1996) لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث تمت الإشارة لهذا المصطلح في ديباجتيهما: وذلك نظراً لضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعلى ما تقدم سيتم بيان دور إدارات الجمارك في مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الوارد في هذا القانون؛ وذلك وفقاً البيان الآتي:

أولاً: دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المواد والمنتجات المراقبة:

ويتمثل دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات الوارد في القانون الأخير بتطبيق نص المادة (52) منه؛ وذلك بشأن عدم جواز استيراد أو إعادة تصدير أي مادة، أو منتج من المواد والمنتجات المراقبة، والتي عرفها المشرع بأنها: المنتجات والمواد التي يتطلب التداول الطبي والتجاري بشأنها إجراءات رقابية خاصة وهي: المواد والنباتات السامة، والمواد البيطرية المحظورة، المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كانت على هيئة مادة خام أو داخل منتج طبي، والمنتجات الطبية الخطرة.

حيث أشارت المادة (57) إلى دور إدارات الجمارك ؛ وذلك فيما يتعلق بإجراءات استيراد المواد والمنتجات المراقبة عند استيراد المواد والمنتجات المراقبة أو المواد الأولية لمكوناتها الفعالة؛ حيث يتطلب عند الاستيراد لهذه المواد والمنتجات وجود موافقة صادرة من مؤسسة الإمارات للدواء بناءً على طلب يقدم إليها يوقعه الصيدلي المرخص المسؤول عن إدارة المنشأة الصيدلانية ، يتضمن جميع التفصيلات الخاصة بالمواد والمنتجات المراقبة المطلوب استيرادها وكمياتها وأنواعها ودولة التصدير، وكذلك طريقة شحنها، ومركز التخليص المعتمد بالدولة.

حيث نظمت المادة (31) من قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبيّة ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانيّة دور إدارات الجمارك؛ وذلك فيما يتعلق بضوابط التخليص الجمركي لهذه المواد، وذلك بأن اشترطت لإتمام إجراءات التخليص الجمركيّ بالنسبة لأي شحنة استيراد تحتوي على مواد ومنتجات مراقبة، أو مواد أولية

تستخدم في تصنيع المواد والمنتجات المراقبة، وذلك بأن اشترط للتخليص الجمركي وجود تصريح استيراد وإذن استيراد صادرين من مؤسسة الإمارات للدواء للمنشآت الخاصة، ويُكتفى بالنسبة للجهات الحكومية بتصريح استيراد من مؤسسة الإمارات للدواء.

بحيث يتضح من هذا الشرط تشديد المشرع بشأن المنشآت الخاصة؛ وذلك بأن يتطلب بالإضافة إلى طلب تصريح الاستيراد طلباً خاصاً بالإذن للاستيراد، بحيث يفسر الباحث سبب التشديد إلى أن هذا الإجراء متطلب أساسي لكل عملية استيراد تقوم به المنشآت مضاف لإجراء التصريح الرئيسي للاستيراد؛ بحيث يتمثل هذا الإجراء الرقابي الخاص بهذه المواد بضرورة المتابعة الدقيقة والمراجعة الأكيدة من قبل الوزارة لكل عملية استيراد.

وقد أشارت البنود (1) إلى (7) من المرفق (1) بقرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبيّة ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانيّة، المتضمنة لشروط وضوابط جلب أو حيازة أو إحراز المنتج الطبيّ بصحبة أي شخص عند دخوله الدولة بغرض الاستعمال الشخصيّ؛ وذلك بالاستناد للاختصاص الجمركي فيما يتعلق بما يجلبه أو يحوزه، أو يحرزه الأشخاص أثناء دخولهم إلى أراضي الدولة.

بحيث تطبق الأحكام المنصوص عليها في البنود من: (2) إلى (7) على القادمين إلى الدولة أو المغادرين منها في حال اصطحاب أي من الأدوية المراقبة بصنفيها: الأدوية المخدرة (N-Narcotic)، والأدوية المؤثرة عقليًا، والتي تحتوي على أي من المواد الفعالة المدرجة في جداول الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB أرقام "1" أو "2" أو "3" أو "4" الملحقة باتفاقية المخدرات 1961 والمعدلة ببروتوكول 1972، وجداول الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات INCB أرقام "1" أو "2" أو "3" أو "4" الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية 1971، والجداول أرقام "1" أو "2" أو "3" أو "4" أو "5" أو "6" أو "7" أو "8" الملحقة بالقانون الاتحاديّ رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه.

حيث يلتزم القادمون إلى الدولة عند اصطحاب الأدوية المراقبة بالحصول على إذن مسبق من مؤسسة الإمارات للدواء لاصطحاب الأدوية من خلال موقعها الإلكترونيّ، والإفصاح عنها في المنافذ الرسمية للدولة، وتقديم المستندات اللازمة للحصول على الإذن، ويتمثل دور إدارات الجمارك في حال عدم وجود إذن مسبق فإنها تتولى التنسيق مع مؤسسة الإمارات للدواء لاتخاذ ما يلزم بناءً على المستندات المتوفرة لدى المسافر.

وإذا كانت الأدوية في حوزة أحد أقارب المريض، أو من يخوله، يجب إرفاق توكيل رسمي من المريض مصدق من أي جهة معتمدة للتوثيق بتلك الدولة لذلك الشخص مرفقًا بصورة من إثبات الشخصية، وتتم موافقة مؤسسة الإمارات للدواء على اصطحاب الأدوية المراقبة مع القادم للدولة في حدود الكمية التي تتناسب مع مدة العلاج، على ألا تتجاوز حاجة المريض لمدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر.

وتطبق بشأن البعثات الدبلوماسية والجهات الحكومية الرسمية، والوفود المشاركة في الأنشطة الرياضيّة وغيرها عند اصطحاب الأدوية المراقبة الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا المرفق، وذلك عند القدوم إلى الدولة، أو المغادرة منها، وفي جميع الأحوال يجب التنسيق مع الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازمة لهذا الشأن.

ويجب على المريض الذي يغادر الدولة ويحتاج إلى اصطحاب أدوية مخدرة، الحصول على موافقة مؤسسة الإمارات للدواء بناءً على وصفة طبيّة سارية المفعول، وتقرير من الطبيب المعالج، وذلك في حدود الكمية المناسبة لمدة العلاج، وفي حال اصطحاب المسافر العابر للدولة أدوية مراقبة، يسمح له بإدخال الكمية التي تكفي مدة عبوره بالدولة، ويتم التحفظ على الكميات الزائدة وحجزها، وتعاد إليه حين مغادرته الدولة، وفي حالة اصطحاب المسافر القادم للدولة أدوية مراقبة، يتم التحفظ على الكميات الزائدة عن الكمية المسموح بها أو الزائدة عن الكمية المناسبة لمدة علاجه كما هو مقرر بالوصفة الطبيّة أو بالتقرير الطبيّ من قبل السلطات المختصة، ويتم إتلافها وفقًا للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

وإذا اصطحب المسافر القادم للدولة وسائل طبيّة تحتوي على مواد مراقبة، فإنها تخضع لأحكام هذا القرار مع مراعاة عدم السماح له باصطحاب هذه الوسائل إلا لغرض الاستخدام الشخصيّ وفقًا لحاجته المرضية ومتطلبات علاجه.

مع ضرورة الإشارة إلى وجود حظر باصطحاب الأدوية المراقبة التي لا تحتوي على بيانات المادة الفعالة باللغة العربيّة أو الإنجليزيّة، والأدوية منتهية الصلاحيّة للاستعمال الشخصيّ، والأدوية غير معروفة المكونات، أو بدون بطاقة تعريفيّة توضح المكونات، والأدوية التي يمنع تداولها في الدولة وفقًا للقوائم المحددة بقرار من الوزير، أو من يفوضه، والمدرجة بالموقع الإلكترونيّ للوزارة.

ثانياً: دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب السلائف الكيميائية:

وعليه فإن المشرع الإماراتي قد أشار في المادة (62) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2024 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية؛ على التزامه بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها وبأي قانون آخر، وأرفق في هذا القانون قائمتان بالسلائف الكيميائية التي تستخدم في تصنيع المنتجات الطبية والدوائية، وذلك بالنظر إلى أن السلائف الكيميائية من المواد التي تدخل في أية مرحلة من مراحل تصنيع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الخطرة، وارتباط هذه السلائف بالتزام دولي وارد في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميره، بحيث تدخل السلائف من المواد التي تلتزم الدول بالإفصاح عنها.

وقد أشار في المادة (63) من هذا المرسوم بقانون إلى حظر جلب السلائف الكيميائية التي تستخدم لأغراض طبية، أو استيرادها، أو تصديرها، أو تصنيعها، أو استخلاصها، أو فصلها، أو إنتاجها، أو حيازتها، أو توزيعها، أو استخدامها، أو الاتجار فيها، دون الحصول على إذن من مؤسسة الإمارات للدواء، وفقًا

للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء وإجراءات الحصول على إذن المؤسسة وذلك بناءً على اقتراح الرئيس.

وقد أشار في المادة (64) من هذا المرسوم بقانون إلى حظر جلب السلائف الكيميائية التي تستخدم في غير الأغراض الطبية، أو استيرادها، أو تصديرها، أو تصنيعها، أو استخلاصها، أو فصلها، أو إنتاجها، أو حيازتها، أو توزيعها، أو استخدامها، أو الاتجار فيها، دون إذن من وزارة الداخلية، وفقًا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، على أن يتضمن هذا القرار طريقة تداول وحفظ السجلات **وتخليص الإجراءات الجمركية المتعلقة بهذه المواد والسلائف الكيميائية**، وذلك بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

المطلب الثاني: دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات الوارد في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي:

في ظل الطفرة المعلوماتية التي نعايشها في زماننا الحاضر، وما يشهده العالم من تنوع وتطور مستمر في وسائل التواصل الاجتماعي؛ والذي أدى إلى أن تكون هذه الوسائل مرتعاً للجريمة بشتى أنواعها، وقد كان للاتجار وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أكبر النصيب، بحيث أضحت هذه الوسيلة أداة تساهم في تسهيل الإتجار والترويج وانتشار هذه المواد على نطاق واسع.

وفي إطار حرص الدولة على سد أي ثغرة تؤدي إلى انتشار هذه الآفة، ورغبةً منها في تحديد الأفعال المجرمة وتجريم الأفعال المؤدية لها، فقد نص المشرع الإماراتي في المادة (31) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ على عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين **كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.**

ولبيان دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات عبر المنافذ تطبيقاً للنص السالف البيان؛ وذلك بأن فعل الإتجار والترويج لهذه المواد عن طريق المواقع الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات؛ لا يمكن أن يتم عن طريق الوسائل الإلكترونية إلا عن طريق دخولها عبر المنافذ الجمركية لتصل إلى من طلبها إلكترونياً.

بحيث يعتبر الشراء لهذه المواد عبر المواقع الإلكترونية ووسائل تقنية المعلومات غير القانونية؛ أسهل طريقة لتداول هذه المواد وإفلاتهم من الرقابة المفروضة على الوسائل القانونية؛ والتي تتطلب تراخيص لشراء هذه المواد ومتطلبات واشتراطات تم تناولها بالمباحث السابقة؛ وعليه فإن هذه الوسائل تستخدم النقل البريدي كإحدى وسائل الإتجار بهذه المواد؛ بحيث أشارت عملية Pangea التي ينسقها الإنتربول؛

إلى اتباع مجموعات الجريمة المنظمة أساليب تتزايد تعقيداً لتفادي كشفها، مثل استحداث مسارات شحن متشعبة وتوزيع الأدوية في طرود أصغر.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى **خطة عمل طرابلس حـول مكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال عبر البريد**[1]؛ والتي تضمنت إدراكاً بأن المخدرات تعتبر سلاحاً من أسلحة الدمار الشامل حيث أن الإتجار غير المشروع بها وتهريب المواد الممنوعة عبر البريد الدولي والبريد السريع يشكل خطراً كبيراً على الأمن الاجتماعي ويلحق الضرر باقتصاديات المجتمعات، آخذين في الاعتبار أن جل مناطق العالم قد شهدت خلال السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في مثل هذه الأنشطة المحظورة، وأن استغلال مهربي المخدرات والأموال للبريد في عمليات التهريب لا زال في تزايد مستمر، وأن العولمة أدت إلى تزايد حجم التجارة الدولية، وكذلك استخدام التجارة الإلكترونية، الأمر الذي أدى إلى زيادة كبيرة في استخدام البريد السريع، وبالتالي احتمالات تزايد هذا النوع من التهريب.

وتضمنت استذكاراً لتقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تشير إلى أن المعلومات المتاحة من طرف الدول الأعضاء تفيد بأن البيع غير المشروع لمواد صيدلانية تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة عن طريق الإنترنت، والتوزيع غير المشروع لتلك المواد بالبريد تعتبران مشكلتين عالميتين، مما يتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهتهما.

وتضمنت التوصية إجراءات مكافحة تهريب المخدرات والأموال عبر البريد الدولي؛ وذلك من خلال حث المؤسسات والشركات البريدية على تزويد الإدارة المعنية بمكافحة تهريب المخدرات والأموال **والإدارات الجمركية** المعنية بالمعلومات والبيانات المتوفرة لديها للاستفادة منها في كشف محاولات التهريب عبر البريد مع التأكيد على المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتوفير المعلومات مع مراعاة السرعة والسرية.

والسعي إلى وضع أطر عملية للتعاون بهدف تفعيله بين مختلف أجهزة إنفاذ القوانين والمؤسسات البريدية في مجال مكافحة التهريب عبر البريد وفق منطوق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والعمل على توحيد النصوص القانونية التي تحكم عمل المؤسسات والشركات البريدية الخاصة، وتنسيقها، بما يكفل مكافحة التهريب عبر البريد، وإلزامها بتوفير المعدات والتجهيزات اللازمة لكشف محاولات التهريب؛ والتأكيد على أهمية التوفيق بين المتطلبات الأمنية وضمان الحقوق الشخصية للمستفيدين من الخدمات البريدية، والتشديد على الإدارات والشركات البريدية وأجهزة إنفاذ القانون المعنية بالكشف على البريد العابر بضرورة التقيد بما جاء بالاتفاقية البريدية العالمية في حال توفر شبهة يستدل منها على وجود محاولة تهريب للمخدرات عبر البريد، بأن يتم تبليغ كلاً من إدارتي المصدر والمورد لهذا البريد، وأن يتم التنسيق مع الجهات التشريعية لتسهيل إجراءات التسليم المراقب وفق الإجراءات التفصيلية المشار إليها باتفاقية

[1] أعمال الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال عبر البريد التي عقدت بمدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى خلال الفترة من 25 الى 27 نوفمبر 2007.

البريد العالمية.[1]

وضرورة التزام الإدارات البريدية بإخضاع البريد الصادر للرقابة الجمركية أسوةً بالبريد الوارد (حيث أجازت الاتفاقية البريدية العالمية ذلك وفق ما جاء بالمادة رقم 18 باتفاقية بريد الرسائل /بوخارست 2004 تحت عنوان (المراقبة الجمركية). وتشجيع الدول والمؤسسات البريدية على منح الحوافز المعنوية والمادية لكل من يكشف أو يساهم بالكشف عن محاولات تهريب المخدرات والأموال عبر البريد، والتشجيع على تزويد السلطات المعنية في بلدان المصدر والمقصد والمنظمات الدولية، كالهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، بكل ما يتوفر لديها من معلومات حول محاولات تهريب المخدرات والأموال عبر البريد وأساليبها، وإحاطة جامعة الدول العربية علماً بأهمية تناول تهريب المخدرات وغسل الأموال عبر البريد وذلك في إطار اجتماع مدراء عامي الجمارك بالدول العربية.

حيث يتضح استغلال خدمات البريد والبريد السريع وغيرها من خدمات النقل لتوزيع المواد المخدرة في زيادة تهريب المواد المخدرة عبر الطرود البريدية؛ وذلك بحسب ما جاء في جريدة الراية الإلكترونية بتاريخ (18 سبتمبر 2022م)؛ والتي تضمنت تأكيد العميد /عيسى سعيد زايد الكواري مُدير مركز المعلومات الجنائيَّة لمُكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة ضرورةَ تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات مع الاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الجمارك العالميَّة، وأجهزة مُكافحة المخدرات، لمحاربة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقليَّة عبر الطرود البريديَّة.

وكشفَ عن ارتفاعِ نسبِ استخدام وسائل الشحن كالبريد السريع والبريد العادي في الاتجار غير المشروع بالموادِّ المُخدِّرة، صاحب ذلك ارتفاعٌ كبيرٌ في المواقع الإلكترونيَّة التي تقوم بترويج المواد المخدرة، ووصف ترويج المخدرات عبر الإنترنت وتهريبها من خلال الطرود البريدية بالتحدي المستمر المُتمثل في استغلال خدمات البريد والبريد السريع وغيرها من خدمات النقل لتوزيع المواد المخدرة التي لا يعرف عنها استخدام مشروع، بما في ذلك المؤثرات العقليَّة، والمواد الكيميائيَّة.

جاءَ ذلك في تصريحاتٍ للعميد /عيسى الكواري خلال مؤتمر خبراء العمليات الدوليَّة للتصدِّي للإتجار بالمخدرات الاصطناعيَّة الخطرة والمواد الكيميائيَّة من خلال خدمات البريد، والبريد السريع، والبريد العاجل، والشحن الجوي، خلال دورته الخامسة، الذي نظمته الهيئةُ الدولية لمراقبة المخدرات بمقر الأمم المتحدة في فيينا.

وأرجعَ العميدُ الكواري مشاركته في المُؤتمر إلى النجاحات التشغيلية التي تحقَّقت منذ اتفاق التعاون بين الهيئة الدوليَّة لمُراقبة المخدرات، والاتحاد البريدي العالمي، حيث نُظم المؤتمرُ في إطار مشروع مُكافحة

[1] أعمال الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال عبر البريد التي عقدت بمدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى خلال الفترة من 25 الى 27 نوفمبر 2007.

المواد الأفيونية (OPIODS) التابع للبرنامج العالمي للاعتراض السريع للموادِّ الخطرة (GRIDS)، وكون المركز من المؤسِّسين للمشروع منذ العام 2018م، بجانب عمله الاستخباراتي في مجال مكافحة المخدرات، مُعتبرًا أنَّ المؤتمر فرصة لتعزيز التعاون بين الاتحاد البريدي العالمي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من جهة، والمركز من جهة أخرى، خاصة أنَّ عمليات تهريب المواد المخدرة عبر الطرود البريدية في ازدياد مطرد، مشددًا على ضرورة تطوير التعاون الإقليمي والدولي لمُكافحة الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة بشتَّى أنواعها.

وقد خرجَ المؤتمر بالعديد من التوصيات، أبرزها قيام أجهزة مكافحة المخدرات والمنظمات الإقليميَّة والدولية بالتعاون، وتبادل المعلومات الاستخباراتيَّة في مجال مكافحة المخدرات بشكل عام، والطرود البريدية على وجه الخصوص، ويشمل ذلك تبادل الخبرات والتدريب، بجانب العمل لتطوير آليات التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات وشركات الخدمات البريدية، بالإضافة إلى اعتماد المنصات الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بتتبع تصدير واستيراد المواد والسلائف الكيميائيَّة، بالإضافة إلى ضرورة التواصل بين أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية فيما بينها، ومع التشريعات المحلية والإقليمية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمعرفة التغييرات اللاحقة والتهديدات والإشعارات والتقييمات المتصلة بالمواد المخدرة من أجل زيادة التداول الآمن بين شبكات مراكز التنسيق العالمية.

ويذكر أنَّ المؤتمر الذي استمر لأربعة أيام في مكتب الأمم المتحدة في فيينا كان بمشاركة ضباط ومسؤولين من 30 بلدًا ومنظمة دولية، بما في ذلك الاتحاد البريدي العالمي، ووكالة الجماعة الكاريبية لتنفيذ الجريمة والأمن، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والإنتربول، ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا، والاتحاد البريدي للأمريكيتين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالميَّة.[1]

وعلى ما تم بيانه آنفاً فإن دولة الامارات العربية المتحدة أولت اهتماماً بشأن مكافحة التهريب عبر الرسائل والطرود البريدية تنفيذاً لالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات البريدية المصادق عليها في المرسوم الاتحادي رقم (207) لسنة 2018 بالتصديق على وثائق الاتحاد البريدي العالمي بشأن قرارات البريدي العالمي السادس والعشرون وتعديلاته، بحيث نصت في المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2019 بشأن شركة مجموعة بريد الإمارات، على أنه: يحظر تضمين الرسائل والطرود البريدية أي مواد تحظر التشريعات النافذة في الدولة حيازتها أو تداولها أو نقلها، وإذا تبين للشركة أو توافرت معلومات تحمل على الاعتقاد بوجود رسائل أو طرود تحتوي على شيء من ذلك حررت محضرًا بالواقعة وأحالته مع الرسالة، أو الطرد إلى السلطات المختصة لإجراء التحقيق اللازم.

وفي المراقبة الجمركية للبعائث البريدية نصت المادة (18) من المرسوم الاتحادي رقم (207) لسنة 2018

[1] زيادة تهريب المواد المخدرة عبر الطرود البريدية الدوحة-الراية 18 :سبتمبر 2022 https://www.raya.com/

بالتصديق على وثائق الاتحاد البريدي العالمي بشأن قرارات البريدي العالمي السادس والعشرون وتعديلاته، على أنه: يُرخص لإدارة بريد بلد المصدر وإدارة بريد بلد المورد أن تعرضا البعائث على المراقبة الجمركية وفقًا لتشريع هذين البلدين، ويجوز أن تفرض على البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد، أجرة خاصة بالعرض على الجمرك يحدد مبلغها الاستدلالي في النظم، وتحصل هذه الأجرة فقط على ذمة العرض على الجمرك والتخليص الجمركي عن البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع، ويرخص للإدارات البريدية التي حصلت على ترخيص إجراء التخليص الجمركي باسم الزبون، أن تحصل من الزبون أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية، ويرخص للإدارات البريدية أن تحصل من المرسل منهم أو من المرسل إليهم البعائث، تبعًا للحالة، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.

ونبين بهذا الشأن دور إدارات الجمارك المرتبط بالنقل البريدي، وذلك بحسب ما أورده قانون الجمارك الخليجي الموحد في المادة (43) منه؛ على أنه: يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة.

مع التأكيد على أهمية توافق هذه العملية مع المادة (24) التي نصت على أنه: تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا القانون أو قانون، أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة، أو المخالفة أو خروجها، أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها، أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

ومع ضرورة العلم بأن الطرود والإرساليات الشخصية مما تدخل في نطاق الإعفاء من الرسوم الجمركية التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة (103) من القانون الجمركي؛ وأن الإعفاء ليس على الإطلاق بل وضع المشرع الجمركي الخليجي ضوابط وشروط للاستفادة منه في المادة (21) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الخليجي؛ نوضح ما يرتبط بموضوع البحث وهذا الفرع؛ وذلك بأن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي، وبكمية غير تجارية، وأن يتم تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة من مثل متطلبات ترخيص وأذونات الاستيراد الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأن لا تكون الإرسالية الواردة من السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية.

وبحسب الفقرة (5) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الخليجي، فإن الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (43) من القانون، يعرض مرتكب هذه المخالفة الجمركية لعقوبة الغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة درهم إماراتي ولا تزيد على (1000) درهم إماراتي.

وتجدر الإشارة في ختام هذا الفرع إلى إفادة رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في حوار مع أخبار الأمم المتحدة، الدكتور /جلال توفيق؛ وذلك بأن تقرير الهيئة لعام 2023 سيركز على موضوع دور الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي في القضايا المتصلة باستعمال المخدرات[1].

المطلب الثالث: دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات الوارد في قانون الجمارك الموحد الخليجي:

تلعب الجمارك دوراً رئيسياً في حركة دخول وخروج البضائع؛ وذلك باعتبارها الشريان الرئيسي وعصب الحياة لحركة التبادل التجاري بين الدول؛ وخط الدفاع الأول في مواجهة ما يدخل إلى الدولة من بضائع وما يصطحبه الأشخاص معهم؛ وذلك فيما يشكل خطورة على أمن وأمان مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك فيما يعد مخالفة للتشريعات الجمركية والتشريعات الوطنية الأخرى.

ومن هذا المنطلق ولغايات بيان دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية؛ فإنه يتطلب لبيانها تناول هذا الدور على النحو المبين أدناه:

أولاً: دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الوارد في قانون الجمارك:

نصت المادة (4) من القانون الجمركي الخليجي، على أنه: تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو الإخراج لأحكام القانون؛ والخط الجمركي بحسب البند (10) من المادة (1)؛ بأنه هو: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة.

وألزمت المادة (24) الإدارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع دخول أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لهذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

وأما بشأن الأشخاص وما يصطحب معهم، فقد نصت المادة (60) على أنه: يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام، وبحسب الفقرة (أ) من المادة (103) تخضع الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، للإعفاء وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام، وبحسب المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون فإن الإعفاء الوارد في هذه المادة ليس مطلقاً، بل يتم تقييده بإخضاعه لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك والتشريعات الوطنية الأخرى.

---

[1] أخبار الأمم المتحدة https://news.un.org/ar/interview/2023/06/1120987

وعلى ما تقدم فإن المعاينة الجمركية بحسب نص المادة (52) تتم بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأية معايير أخرى تراها الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المدير العام أو من يفوضه، وأوردت الفقرة (أ) من المادة (56) حق الدائرة الجمركية بإخضاع البضائع للتحليل للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين، وكذلك حقها التي أوردتها الفقرة (ب) من ذات المادة وذلك للبضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة؛ وحق مدير الدائرة الجمركية في الإفراج عن البضائع الخاضعة للتحليل أو المعاينة لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ويتمثل دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية؛ ما أورده المشرع الجمركي صراحةً هذا الجانب في البند (5) من المادة (80)؛ وذلك بالنص على: حظر دخول المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها إلى المناطق والأسواق الحرة.

وما أورده أيضاً في المادة (134) وذلك ببيان الإجراء اللازم اتباعه عند ضبط تهريب المخدرات؛ وذلك بأن: يتم التصرف في المواد المهربة، أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة، وقد نظم المشرع الإماراتي في قانون المخدرات (2021) هذا الإجراء في المادة (81)؛ وذلك بأن: تُعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تشكل بقرار من النائب العام برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة، على أن يحرر محضرًا بما تم من إجراءات يعتمده رئيس اللجنة، وأجاز القانون للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد المقرر مصادرتها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها، وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى وبناءً على طلب من النيابة العامة أن تقرر إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل الجريمة أو الإذن بتسليمها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية، أو الطبية أو غيرها، على أن يحتفظ بعينة مناسبة من كل منها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى.

وفي المادة (82) من قانون المخدرات (2021) منح المشرع للنائب العام الحق في أن يحدد بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطة القضائية المحلية القواعد والإجراءات المتعلقة في حفظ وإعدام النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتصرف فيها بالتنسيق مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع، ووزارة التغير المناخي والبيئة، وكذلك التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون، ويصدر النواب العموم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

وقد أوردت المادة (122) من قانون الجمارك الأحكام المتعلقة بالتحري عن التهريب؛ وذلك بأن ألزمت موظفي الإدارة مكافحة التهريب، وفي سبيل تحقق هذه المكافحة أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام القانون والقوانين الأخرى النافذة، وحق موظفي الإدارة

الجمركية في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للقوانين النافذة.

وبحسب المادة (123) فإنه لموظفي الإدارة الجمركية المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة، وفي المادة (124) منح المشرع الجمركي لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام القانون، ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية.

وللإدارة الجمركية بحسب المادة (125) اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة، ويجوز بحسب المادة (126) إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في النطاقين الجمركيين البري والبحري، وفي الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات، وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، وخارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

وأن المقصود بالنطاق الجمركي الوارد ذكره في المادة (126) السالفة الذكر؛ وذلك بحسب البند (9) من المادة (1) من قانون الجمارك: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في القانون ويشمل النطاق الجمركي البحري: منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية، والنطاق الجمركي البري: الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

والمقصود بالتهريب الوارد ذكره في المواد (125) و (126) السالف بيانهم أعلاه؛ وذلك بحسب ما جاءت به المادة (142) هو: إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في القانون والقوانين الأخرى.

وما يعنينا في تعريف التهريب أعلاه والمرتبط بموضوع البحث الشق الأخير من التعريف؛ وذلك في إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في القانون الجمركي والقوانين الأخرى، بحيث يكون دور الإدارة الجمركية في مكافحة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مندرجاً تحت هذا الشق؛ ويمثل الأداة الفعلية التي تستند عليها إدارات الجمارك في

تطبيقها لقانون المخدرات (2021) وقانون المنتجات الطبية (2019) وأي قانون آخر تناول في مضمونه مكافحة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

مع أهمية البيان بأن المشرع الجمركي تناول في البند (12) من المادة (143) ما يمكن للإدارة الجمركية أن تسلكه عند تكييف فعل تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عبر المنافذ الجمركية؛ وذلك بأن تكيف الفعل بأنه: مما يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة قانونية، بحيث يأتي هذا التكييف متعاضد مع ما جاء في الشق الثاني من المادة (142).

وعليه فإن المقصود بالبضائع الممنوعة والبضائع المقيدة الوارد ذكرهم في البند (12) من المادة (143)؛ وبحسب البند (18) من المادة (1) فإن المقصود بالبضائع الممنوعة: هي البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام القانون أو قانون آخر، وبحسب البند (19) من المادة (1) فإن المقصود بالبضائع المقيدة: هي البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام القانون أو أي قانون آخر.

وأما بشأن العقوبات التي نص عليها المشرع الجمركي على ارتكاب جريمة تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المنع والقيد الواردة في قانون المخدرات (2021) أو قانون المنتجات الطبية (2019)؛ فإن العقوبة المقررة بهذا الشأن بحسب البنود (4) و (5) و (6) و (7) من المادة (145) تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بعدم الإخلال بمبدأ العقوبة الأشد التي تقضي بها نصوص قانون المخدرات (2021) أو قانون المنتجات الطبية (2019)، مع مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ومصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

وفي هذا الشأن قد تضمن التشريع الجمركي الخليجي آلية للصلح الجزائي على قضايا التهريب؛ وذلك بحسب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (151)؛ وذلك أن: للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من القانون.

وذلك بأن قرر المشرع الجمركي في البند (4) من المادة (152) وذلك بأن: تكون التسوية الصلحية للبضائع الممنوعة، فإن العقوبة تكون غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، ومصادرة

البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً، ويجوز مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وتكون المصادرة وجوبية إذا أعدت تلك الوسائط والأدوات لذلك، أما وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة فلا يجوز مصادرتها إلا إذا أعدت أو استؤجرت لغرض التهريب، ويجوز في الحالتين استحصال مبلغاً لا يزيد عن قيمتها عوضاً عن المصادرة، وتسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها بحسب المادة (153).

وهنا يجدر التوقف عندما تكون جريمة التهريب للبضائع الممنوعة أو المقيدة من مثل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو المنتجات المراقبة؛ هل سيكون لمرتكب هذه الجريمة مجال لعقد تسوية صلحية مسقطة للدعوى بحسب ما هو مبين فيما تم بيانه أعلاه؟

وللإجابة على هذا التساؤل يستوجب الرجوع إلى القواعد المنظمة لقواعد الصلح الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ والذي نص في البند (2) من المادة (349) بأنه: تسري أحكام الصلح الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل.

وبناءً عليه وباستقراء قانون المخدرات (2021) وقانون المنتجات الطبية (2019)، لم يتم التوصل إلى وضع المشرع لأحكام الصلح الجزائي لأنواع الجرائم الواردة فيه (جناية أو جنحة أو مخالفة) والمعاقب عليهم في هذه القوانين؛ بحيث يفسر الباحث هذا التوجه بعد استقراء الجرائم الواردة في البند (1) من المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ التي يتبين بأنها من الجرائم التي تقع في طائفة الجرائم التي لا ترفع الدعوى الجزائية عنها إلا بناءً على شكوى.

وبذلك يتوصل الباحث إلى أن التسوية الصلحية الواردة في قانون الجمارك؛ ليست محلاً للتطبيق على جرائم تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والمنتجات المراقبة الواردة في القوانين المنظمة لها؛ والتي تقع أغلبها في نوع جرائم الجنايات إلا ما استثني منها لغايات أو أحوال تم تناولها في المباحث السابقة؛ وإعمالاً لمبدأ الخاص يقيد العام الذي يمنح في هذه الحالة لقوانين المخدرات والمنتجات الطبية الحق في التطبيق على غيرها من القوانين؛ وذلك فيما يتعلق بتطبيق الصلح الجزائي على ضبطيات إدارات الجمارك لجرائم تهريب المواد التي تختص بها القوانين المذكورة؛ مع التأكيد على حق إدارات الجمارك في إجراء التسوية الصلحية استيفاءً لحقها بحسب ما جاءت به المادة (152) من قانون الجمارك الخليجي؛ وعدم امتداد الصلح المسقط للدعوى الجمركية على حق الدولة في اقتضاء حقها بشأن الجرائم الواردة في القوانين ذات العلاقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

ثانياً: دور إدارات الجمارك في مكافحة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الوارد في الاتفاقيات الدولية:

بالإضافة إلى القانون الجمركي الخليجي المنظم للعمل الجمركي لإدارات الجمارك في الدولة وأداة لمكافحة

تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية؛ إلا أن هذه الأداة لن تكون فعالة دون الاستعانة بأدوات أخرى؛ وعليه فإن الدولة سعت لتفعيل هذه الأداة بالانضمام إلى المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات "ريلو" والمصادق عليه بالمرسوم الاتحادي رقم (116) لسنة 2014.

والذي تضمن في البند (2) من الاتفاقية الخاصة المرفقة في هذا المرسوم؛ وذلك بقيام الدولة في العمل على تنفيذ سياسة محلية لتبادل المعلومات وتقديم المعلومات لهيئات تنفيذ القانون الأخرى على المستوى المحلي والدولي على أساس تبادلي، وعلى وجه الخصوص تقارير الإخباريات الصادرة من الدولة يجب تبادلها مع هيئات تنفيذ القانون المحلية والمسئولية عن مكافحة المخدرات ومع هيئات الجمارك الأخرى على أساس تبادلي.

ومن الأدوات الفعالة أيضاً انضمام الدولة لعدد كبير من اتفاقيات التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية؛ وذلك تطبيقاً لما جاء في البند (7/6) من الفصل السادس من الملحق العام من اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية المصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2010، والتي نصت بأن: على الجمارك أن تسعى للتعاون مع إدارات الجمارك الاخرى وأن تسعى لإبرام اتفاقيات لتبادل المساعدة الإدارية لتعزيز الرقابة الجمركية.

وباستقراء عدد من هذه الاتفاقيات وعلى سبيل المثال اتفاقية التعاون مع جمهورية الصين الشعبية والمصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (45) لسنة 2019، بحيث استقرت هذه الاتفاقيات على نص يشير إلى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية باختلاف موضع هذه الإشارة في هذه الاتفاقيات؛ حيث تمت الإشارة إلى هذه المواد في بند التعريفات من المادة (1) من هذه الاتفاقية، وكذلك تمت الإشارة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) التي تكلف الإدارة الجمركية بمهمة الرقابة عند الطلب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والسلع المستخدمة ووسائل النقل المستخدمة وذلك في مجالات الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده –سبحانه وتعالى -أن وفقني إلى إتمام هذا البحث، وبعد:

فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، من خلال هذا البحث، أذكرها على سبيل الإشارة، وهي كالآتي:

النتائج

1. عدم إفراد المشرع الإماراتي تعريف خاص لمصطلح "المخدرات"، بحيث قام بحصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المجرمة والمستثناة في جداول تلحق بالقانون، وهذا النهج اتخذته كثير من القوانين؛ بحيث لم يترك المشرع للقاضي حرية التقدير في اعتبار المادة المخدرة وفقاً لتعريف محدد، بل منحه الأداة التي يستعين بها في تحديد المادة المخدرة والمؤثر العقلي والاستثناءات والأحكام المتعلقة بها.

2. حرص المشرع الإماراتي ببيان مفهوم السلائف الكيميائية، وذلك لارتباطها الأساسي في صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

3. وجوب توافر الركن المادي لقيام جريمة تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والمتمثلة ببيان المشرع الإماراتي في قانون المخدرات (2021) لصور تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في البند (1) من المادة (10) والمادة (11)؛ وذلك بحظر المشرع الإماراتي فيها لأفعال تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك عن طريق الاستيراد، أو التصدير، أو الجلب، أو أي نشاط، أو تصرف مرتبط بالعمليات الجمركية.

4. اتجاه المشرع الإماراتي إلى اعتماد صياغة جديدة لنصوص حظر تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك في صياغة موحدة من القانون (1986) والقانون (1995) وحتى القانون الحالي (2021)، وذلك بإيراده لجملة "وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها"، وذلك لغايات التأكيد في دخول أي فعل مرتبط بتداول المواد محل الحظر في دائرة الأفعال المحظور إتيانها، ولتفادي عدم حصرها في أفعال معينة لا تواكب التطورات المتسارعة في مجال تداول هذه المواد، مع احتمالية أن يكون لهذه الجملة أثراً في منح القاضي سلطة تقديرية أوسع في التكييف القانوني لهذه الأفعال دون قيد، بخلاف ما كان عليه الحال في قانون (1971).

5. التطور والاستقرار التشريعي من القانون (1986) والقانون (1995) حتى القانون الحالي (2021) لاستثناء لم يرد في القانون (1971)؛ وهوما يتعلق بمنح صلاحية تداول المواد محل الحظر؛ وذلك لغايات الاستعمالات الطبية المراقبة والأبحاث العلمية.

6. التطور واستقرار القاعدة التشريعية في صياغة موحدة من القانون (1986) والقانون (1995) حتى القانون الحالي (2021)؛ وذلك بإيراده لحكم عدم جواز استيراد أية مادة ضارة بالعقل أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها، بحيث نستخلص منه رغبة المشرع في تشديد الرقابة على الإرساليات الواردة إلى الدولة من هذه المواد وتجريم استيرادها مع مواد أخرى وتأمين الطرود الواردة فيها.

7. اتخاذ المشرع الإماراتي سياسة عقابية مختلفة في التعامل مع غير المواطنين أو المقيمين في الدولة بصورة قانونية؛ وذلك عند ارتكابهم لفعل الحيازة أو الإحراز للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، بحيث رفع المشرع عقوبة السجن واستبدلها بعقوبة الغرامة المالية، وذلك باعتبار هذه العقوبات بديلة للسجن وتؤدي إلى عدم الاكتظاظ في السجون وتفادي وقوع الأمراض والأوبئة الخطيرة نتيجة لهذا الاكتظاظ.

8. اتجاه المشرع في المادة (96) إلى رفع التجريم عن أفعال الجلب أو الاستيراد أو النقل أو الحيازة أو الأحراز لما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة أو المشروبات أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطه لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة.

9. دور إدارات الجمارك في التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية؛ المتمثل بالتزامها في عدم تسليم المواد التي تصل إليها إلا بموجب إذن سحب كتابي موقع من المدير المسؤول

عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة، وعليها في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

10. دور الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، في المشاركة في إصدار قرار بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يعتد بها وإجراءات اصطحابها مع المسافرين عند الدخول إلى الدولة.
11. دور إدارات الجمارك المتمثل بمتطلب إلزامية وجود موافقة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع، يتضمن جميع التفصيلات الخاصة بالمواد والمنتجات المراقبة أو المواد الأولية لمكوناتها الفعالة المطلوب استيرادها وكمياتها وأنواعها، وكذلك طريقة شحنها، ومركز التخليص المعتمد بالدولة.
12. اتباع مجموعات الجريمة المنظمة أساليب تتزايد تعقيداً لتفادي كشفها، مثل استحداث مسارات شحن متشعبة وتوزيع الأدوية في طرود أصغر.
13. جواز فرض أجرة خاصة بالعرض على الجمرك على البعائث البريدية الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد، وتحصل هذه الأجرة فقط على ذمة العرض على الجمرك والتخليص الجمركي عن البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع، ويرخص للإدارات البريدية التي حصلت على ترخيص إجراء التخليص الجمركي باسم الزبون، أن تحصل من الزبون أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية.

التوصيات

1. استحداث نظام إلكتروني أو تكليف غرفة عمليات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ؛ بمهام التعامل مع أذونات الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بين الجهة المختصة بالأذونات والإدارات الجمركية في الدولة.
2. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2009 في شأن رسوم الخدمات الجمركية في الدولة؛ وذلك بإضافة خدمة جمركية اتحادية جديدة معنية بالمراقبة الجمركية على الطرود والإرساليات البريدية في مراكز توزيع البريدي في الدولة باستخدام الكلاب الجمركية (K9) أو أي أداة تساهم في المراقبة الجمركية الاتحادية والمحلية في مراكز التوزيع البريدي.
3. التوصية بمقترح إعداد دليل جمركي وطني موحد لمكافحة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة الملحق في هذا البحث (مرفق).
4. اعتماد دليل جمركي اتحادي للصلح الجزائي الجمركي يتم تضمينه الضوابط والشروط اللازمة للصلح وحدود صلاحيات الإدارة الجمركية الاتحادية والمحلية في تطبيق الصلح، والتأكيد في هذا الدليل على استثناء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من نطاق تطبيق الصلح.
5. النظر في تجميع الأحكام المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في تقنين واحد لغايات تسهيل التعامل وتوحيد المرجعية القانونية في التعامل مع هذه المواد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً /معاجم اللغة

- المعجم الوسيط (طبعة مكتبة الشروق الدولية).
- لسان العرب (طبعة دار صادر).
- تهذيب الفروق (طبعة دار الكتب العلمية).
- الزواجر (طبعة دار الفكر).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (طبعة دار الحديث).

ثانياً /الكتب

- الجابري، إيمان، (2001م)، (القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية).
- بدوي، أحمد زكي (2003م)، معجم المصطلحات القانونية، (طبعة دار الكتاب المصري).
- النقبي، جاسم، (تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية -دراسة مقارنة /رسالة ماجستير)، (جامعة الإسكندرية).
- كورنو، جيراز (2009م)، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، (طبعة مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر).
- ضيف، شوقي وآخرون، (2004م)، المعجم الوسيط، (مكتبة الشروق الدولية).
- المرصفاوي، حسن صادق، (1978م)، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص.
- عبد البصير، عصام عفيفي، (2004م)، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، (طبعة دار النهضة العربية).
- صالح، عبد الحميد حاج، (2007م) التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، (طبعة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية).
- الحمادي، محمد شاكر، نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي (دراسة مقارنة).
- عبد الستار، فوزية، (1987م)، (شرح قانون العقوبات -القسم العام)، (دار النهضة العربية).
- عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، (جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة)، (مركز بحوث الشرطة -الشارقة).
- محمد، محمد حنفي، (2002م)، (الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، (مكتبة دار الحقوق، الشارقة الطبعة الأولى).
- الحمادي، محمد شاكر، (نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي -دراسة مقارنة).
- المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية -مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).
- استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2021-2025).

- أعمال الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال عبر البريد التي عقدت بمدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى خلال الفترة من 25 الى 27 نوفمبر 2007.
- شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية – الأمم المتحدة، فيينا (20 ديسمبر 1988م)، (ص 32،33).
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (2022).

رابعاً/التشريعات (القوانين الاتحادية والمراسيم بقوانين اتحادية والمراسيم الاتحادية المصادقة للاتفاقيات الدولية واللوائح التنفيذية)

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مجلس حكام الإمارات المتصالحة قانون العقاقير الخطرة لسنة 1971م.
- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1986م في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها.
- المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- المرسوم الاتحادي رقم (22) لسنة 1996 في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- المرسوم الاتحادي رقم (104) لسنة 2000م في شأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميره.
- المرسوم الاتحادي رقم (96) لسنة 2006م بشأن التصديق على وثائق مؤتمر بوخارست للاتحاد البريدي العالمي -بوخارست 2004م.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2024 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
- المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2019 بشأن شركة مجموعة بريد الإمارات.
- المرسوم الاتحادي رقم (207) لسنة 2018 بالتصديق على وثائق الاتحاد البريدي العالمي بشأن قرارات البريدي العالمي السادس والعشرون وتعديلاته.

- الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى بدول مجلس التعاون الخليجي (2015).
- المرسوم الاتحادي رقم (116) لسنة 2014 بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بانضمام الدولة إلى المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات "ريلو".
- المرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2010 في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.
- المرسوم الاتحادي رقم (45) لسنة 2019 بالتصديق على اتفاقية التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية بين الدولة وجمهورية الصين الشعبية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2024 في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

خامساً /الأحكام والمبادئ القضائية

- (الطعن رقم 356 لسنة 2023 جزائي) -الجلسة رقم (2023/5/9) -محكمة النقض بأبوظبي.
- (الطعنان رقم 803، 806 لسنة 2017 جزائي -المحكمة الاتحادية العليا – دولة الإمارات العربية المتحدة).
- (الطعون أرقام 3 و8 و14و 17 لسنة 2018 جزائي جلسة 2018/03/19-- المحكمة الاتحادية العليا – دولة الإمارات العربية المتحدة).
- حكم محكمة النقض المصرية (1970/4/6-أحكام النقض، س/ق130).

سادساً /المصادر الإلكترونية

- عملية-Pangeaتسليط الضوء على الجريمة الصيدلانية، (21 نوفمبر، 2019)، https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/Pangea
- زيادة تهريب المواد المخدرة عبر الطرود البريدية، الدوحة -الراية، (8سبتمبر 2022) /https://www.raya.com
- أخبار الأمم المتحدة https://news.un.org/ar/interview/2023/06/1120987
- الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية يحتفلان معا يوم 26 حزيران/يونيو، باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها، (26 يونيو 2020)، https://www.interpol.int/ar
- الاتحادية للجمارك تباشر أول عملية تفتيش باستخدام الكلاب الجمركية (04 أكتوبر 2018) https://wam.ae/en/home/main
- دور الكلاب الجمركية في تعزيز الرقابة على المنافذ، (19 سبتمبر 2023)، https://u.ae/ar-/#/AE
- عملية "قمرة القيادة" لجمارك دبي تحبط تهريب 234.68 كيلوجرام حشيش، (28 ديسمبر 2023)، https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/mobile/Pages/default.aspx
- (170) مليون درهم. قيمة ضبطيات «جمارك أبو ظبي» من المخدرات منذ 2019، (27 يونيو 2023)، https://www.emaratalyoum.com/